

الحمد لله

تاريخ 2016/09/05
تسلمت نظرا للتبليغ
شركة أوريدو تونس



الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع95
تاريخ القرار: 4 سبتمبر 2014

ق رار

بتاريخ 4 سبتمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع95-د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10-د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

H.B.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 26 أوت 2014 والمتضمن طلبها إلزام شركة "اتصالات تونس" بسحب عرضها الترويجي التحفيزي الممتد الى غاية 22 أوت 2014 والذي سوقته بواسطة الارساليات القصيرة لإشعار مشتركها بإمكانية تضييف أرصدهم 5 مرات انطلاقا من كل عملية شحن بدينار واحد ولمدة 14 يوما في اتجاه كل المشغلين و بسقف لا يتجاوز 50 دينارا.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 26 أوت 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد134 عدد تظلمت فيها من تعمد "اتصالات تونس" تسويق عرض تحفيزي يمتد إلى غاية 22 أوت 2014 مكنت بموجبه مشتركها الذين توجه إليهم إرساليات قصيرة من تضييف أرصدهم 5 مرات انطلاقا من كل عملية شحن بدينار واحد ولمدة 14 يوما وفي اتجاه كل المشغلين وبسقف لا يتعدى 50 دينارا. وشككت العارضة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة مشيرة الى عدم احترامها للإجراءات الواردة بالفصل 3 فقرة أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، مشيرة الى أن ما أقدمت عليه المدعى عليها يمثل مخالفة للتدابير التنظيمية التي وضعتها الهيئة لضمان التوازنات داخل سوق الاتصالات والمحافظة على التنافس النزيه بين المتدخلين فيه فضلا على عدم احترامها للأمر الذي وجهته الهيئة اليها بتاريخ غرة أوت 2014 والمتعلق بانهاء الممارسات غير المشروعة وعدم ترويج عروض تجارية دون علم الهيئة، وانتهت الى طلب التصريح بإيقاف العرض موضوع النزاع، وبعدم إذعان المدعى عليها للأمر الموجه اليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ غرة أوت 2014 والذي يطالبها بالكف عن ترويج عروض تجارية بالتفصيل دون إذن منها وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط عقوبة مالية مناسبة عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيمتها تسويق العرض التحفيزي الممتد إلى غاية 22 أوت 2014 والذي مكنت بموجبه مشتركها الذين توجه إليهم إرساليات قصيرة من تضييف رصيدهم 5 مرات انطلاقا من كل عملية شحن بدينار واحد ولمدة 14 يوما وفي اتجاه كل المشغلين وبسقف لا يتعدى 50 دينارا مؤكدة أن ترويج هذا العرض قد ألحق بها أضرارا جسيمة قد تتفاقم في صورة عدم تدخل الهيئة لإيقاف ذلك العرض.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عدد 4999 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر بتاريخ 20 أوت 2014 تضمن معاينة لنص إرسالية الموجهة من المدعى عليها شركة إلى أحد حرفائها بخصوص العرض المتظلم منه وجاء بها :

« jusqu'au 22/8 profitez d'un bonus de 500% sur votre 1^{ère} recharge à partir de 1dt valable 14 j vers tous les réseaux et plafonné à 5DT. Suivi bonus *122*13 # »

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ التدابير الوقتية تقضي بإلزام المدعى عليها بسحب عرضها الترويجي التحفيزي من السوق.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل الى استصدار قرار وقائي تحفظي يقضي بسحب العرض الترويجي المتظلم منه.

وحيث ثبت من عريضة الدعوى ومؤيداتها أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع قد انتهت يوم 22 أوت 2014.

وحيث أن تقديم العارضة للمطلب الراهن بتاريخ 26 أوت 2014 أي بعد مرور أربعة أيام على تاريخ انتهاء مدة ترويج العرض التحفيزي المشتكى به، يجعل مطلبها الرامي إلى استصدار تدبير وقتي لإيقاف ذلك العرض غير ذي موضوع واتجه تقريبا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضيفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات